

حماية ضحايا العنف الأسري أو العنف في المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو المطاردة

متى يجب أن استلم هذا النموذج؟ يجب على مقدم خدمات السكن المشمول أن يزودك بنسخة من إشعار حقوق الإشتغال بموجب قانون العنف ضد المرأة (نموذج HUD-5380) وشهادة العنف الأسري أو العنف في المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو المطاردة (نموذج HUD-5382) عند قبورك بوصفك مستأجرًا، أو عند تلقيك إشعارًا بالإخلاء أو إنهاء عقد الإيجار، أو قبل إنهاء الإيجار، أو عند رفض طلبك للسكن. وقد يقدم مقدم خدمات السكن المشمول هذه النماذج في مناسبات أخرى.

ما هو قانون العنف ضد المرأة ("VAWA")؟ يصف هذا الإشعار طرق الحماية التي قد تنطبق عليك بوصفك مقدم طلب أو بوصفك مستأجر ضمن برنامج سكني مشمول بقانون فيدرالي يُعرف باسم قانون العنف ضد المرأة، وهو يوفر قانون العنف ضد المرأة طرق حماية سكنية لضحايا العنف الأسري أو العنف في المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو المطاردة، ويجب أن تدرج طرق الحماية هذه في عقود الإيجار وغيرها من وثائق البرنامج، إذا كانت تنطبق. يمكن المطالبة بطرق الحماية هذه في أي وقت، ولا تحتاج إلى معرفة نوع البرنامج السكني أو اسمه الذي تُشارك فيه أو تتقدم إليه من أجل طلب حماية قانون العنف ضد المرأة.

ماذا لو كنت بحاجة إلى هذه المعلومات بلغة غير الإنجليزية؟ لقراءة هذه المعلومات باللغة الإسبانية أو بلغة أخرى، يرجى التواصل مع مكتب هيئة السكن الخاص بك (راجع الصفحة 5 من هذا الإشعار لمزيد من المعلومات) أو زيارة: <https://www.kcha.org/vawa>. يمكنك الاطلاع على نماذج قانون العنف ضد المرأة المترجمة عبر الرابط التالي: https://www.hud.gov/program_offices/administration/hudclips/forms/hud5a. إذا كنت تتحدث أو تقرأ بلغة غير الإنجليزية، يجب على مقدم خدمات السكن المشمول توفير مساعدة لغوية تتعلق بطرق حمايتك بموجب قانون العنف ضد المرأة (مثل الترجمة الشفوية و/أو الترجمة الكتابية).

ما معنى المصطلحات الواردة في هذا الإشعار؟

- **العنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة:** يعني حالة أو أكثر من العنف الأسري أو العنف في المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو المطاردة.
- **الضحية:** تشير إلى أي شخص وقع ضحية للعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة، بغض النظر عن التوجه الجنسي الفعلي أو المفترض، أو الهوية الجندرية، أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية.
- **الشخص التابع:** يعني زوج/زوجة المستأجر، أو أحد الوالدين، أو الأشقاء، أو الأطفال، أو أي فرد، أو مستأجر، أو ساكن قانوني يعيش في منزل المستأجر؛ أو أي شخص يتصرف المستأجر بصفته والداً/وصياً عليه.
- **البرنامج السكني المشمول¹:** يشمل برامج وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية التالية (HUD):
 - الإسكان العام
 - قسائم الإيجار المعتمدة على المستأجر (TBV) والمعروفة كذلك باسم قسائم اختيار السكن (HCV) والقسائم المعتمدة على المشروع (PBV)
 - ضمن برنامج القسم 8
 - مساعدات الإيجار المستندة إلى المشروع (PBRA) – القسم 8
 - برنامج إعادة التأهيل المعتدل للوحدات الفردية - القسم 8
 - برنامج الإسكان الداعم لكبار السن – القسم 202
 - برنامج الإسكان الداعم للأشخاص ذوي الإعاقة – القسم 811
 - الإسكان متعدد الأسر – القسم 221(د)(3)/(د)(5)
 - الإسكان متعدد الأسر – القسم 236
 - برنامج فرص السكن للأشخاص المصابين بالإيدز (HOPWA)
 - برنامج شراكات الاستثمار في الإسكان (HOME)
 - صندوق ائتمان الإسكان
 - برنامج منح الحلول الطارئة (ESG)
 - برنامج سلسلة الرعاية (Continuum of Care)
 - برنامج دعم استقرار الإسكان الريفي
- **مقدم خدمات السكن المشمول:** هو الفرد أو الجهة التي تقع عليها مسؤولية تقديم أو الإشراف على الحماية بموجب قانون العنف ضد المرأة في موقف معين. ويمكن أن يكون وكالة إسكان عامة، أو راعي مشروع، أو مالك عقار، أو جهة حكومية محلية أو حكومية، أو وكالة عامة، أو منظمة غير ربحية أو ربحية تعمل بوصفها مؤجر.

ماذا لو كنت مقدم طلب في برنامج مشمول بقانون العنف ضد المرأة؟ لا يمكن رفض منحك سكنًا، أو مساعدة سكنية، أو مساعدة للمشردين المدرجة ضمن البرامج المشمولة بقانون العنف ضد المرأة لمجرد أنك (أو أحد أفراد أسرتك) كنت أو لا تزال ضحية، أو بسبب مشكلات تعرضت لها (أو تعرض لها أحد أفراد أسرتك) نتيجة مباشرة لكونك ضحية. على سبيل المثال، إذا كان لديك سجل إيجار أو سجل ائتماني ضعيف أو سجل جنائي وكان هذا ناتجًا بشكل مباشر عن تعرضك للعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة، فلا يمكن استخدام هذا السجل بوصفه سببًا لرفض منحك السكن أو المساعدة ضمن برامج قانون العنف ضد المرأة.

¹ للحصول على معلومات حول برامج الإسكان غير المغطاة من قبل وزارة الإسكان والتنمية الحضرية بموجب قانون العنف ضد المرأة، راجع بيان الوكالات بشأن أحكام الإسكان في قانون العنف ضد المرأة على الموقع <https://www.hud.gov/sites/dfiles/PA/documents/InteragencyVAWAHousingStmnt092024.pdf>.
صفحة 1 من 5
KCHA 453 – VAWA Notice and Certificate (REV. 07-14-2025)
نموذج HUD-5380

ماذا لو كنت مستأجرًا في برنامج مشمول بقانون العنف ضد المرأة؟ لن تفقد السكن أو المساعدة السكنية أو المساعدة الخاصة بالمشردين المشمولة ضمن قانون العنف ضد المرأة، أو أن تتعرض للطرد، فقط لأنك (أو أحد أفراد أسرتك) كنت أو لا تزال ضحية للعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة. كما لا يمكنك فقدان السكن أو المساعدة السكنية أو المساعدة الخاصة بالمشردين التي يغطيها قانون العنف ضد المرأة أو إخلاءك فقط بسبب المشاكل التي تواجهها أنت (أو واجهها أحد أفراد أسرتك) نتيجة مباشرة لكونك ضحية. على سبيل المثال، إذا كنت ضحية للعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة ونتج عن ذلك شكاوى متكررة من الضوضاء أو أضرار بالعقار، فلا يمكن استخدام تلك الشكاوى أو الأضرار بوصفها سببًا لطردك من السكن المشمول بقانون العنف ضد المرأة. كما لا يمكن طردك أو إبعادك من السكن أو المساعدة السكنية أو المساعدة الخاصة بالمشردين المشمولة بقانون العنف ضد المرأة بسبب تصرفات إجرامية ارتكبتها شخص آخر وكانت مرتبطة بشكل مباشر بالعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة ضدك أو ضد أحد أفراد أسرتك أو شخص تابع لك.

كيف يمكن للمستأجرين تقديم طلب نقل طارئ؟ ضحايا العنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة لهم الحق في تقديم طلب نقل طارئ من وحدتهم الحالية إلى وحدة أخرى لأسباب تتعلق بالسلامة بشأن العنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة. رغم أن النقل الطارئ لا يُضمن دائمًا، إلا أنه يمكنك تقديم طلب إذا توفرت الشروط الآتية:

1. أنت (أو أحد أفراد أسرتك) ضحية للعنف أو الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة.
2. تقدمت بطلب نقل طارئ بشكل صريح.
3. وتحقق أحد الشرطين التاليين:

- a. تعتقد بشكل معقول بوجود خطر وشيك بالتعرض لمزيد من العنف أو الصدمة إذا بقيت (أو بقي أحد أفراد أسرتك) في نفس الوحدة السكنية. أو
- b. إذا كنت (أو أحد أفراد أسرتك) ضحية اعتداء جنسي، وتعتقد بشكل معقول بوجود خطر وشيك بالتعرض لمزيد من العنف أو الصدمة إذا بقيت في نفس الوحدة (أو أحد أفراد أسرتك)، أو إذا وقع الاعتداء الجنسي في نفس العقار، وتقدمت بطلب نقل طارئ خلال 90 يومًا من تاريخ الحادث (تشمل أيام العطل ونهاية الأسبوع).

يمكنك طلب نقل طارئ حتى لو لم تكن ملتزمًا بالكامل بشروط عقد الإيجار، على سبيل المثال إذا كان عليك متأخرات إيجار. إذا طلبت نقلًا طارئًا، فيجب على مقدم خدمات السكن المشمول الحفاظ على سرية طلبك والمعلومات التي قدمتها لدعم الطلب وموقع الوحدة السكنية الجديدة. يُطلب من مقدم خدمات السكن المشمول أن يحتفظ بخطة نقل طارئ بموجب قانون العنف ضد المرأة، وأن يجعلها متاحة لك عند الطلب. لطلب نقل طارئ أو للاطلاع على خطة النقل الطارئ الخاصة بمقدم خدمات السكن المشمول، تواصل مع مكتب هيئة الإسكان التابع لك (راجع الصفحة 5 من هذا الإشعار لمزيد من المعلومات)، أو ابحث عن "نقل طارئ" ضمن وثائق السياسات ذات الصلة على الموقع التالي: www.kcha.org/about/policies. خطة النقل الطارئ بموجب قانون العنف ضد المرأة تتضمن معلومات حول الخطوات التي يتخذها مقدم خدمات السكن المشمول لحماية عنوانك وأي معلومات ذات صلة من الكشف عنها للجاني.

هل يمكنني طرد الجاني أو حذفه من عقد الإيجار؟ حسب حالتك، قد يتمكن مقدم خدمات السكن المشمول من تقسيم عقد الإيجار لطرد الجاني فقط، وتُعرف هذه العملية باسم "تقسيم عقد الإيجار" (lease bifurcation).

ماذا يحدث إذا أدى تقسيم عقد الإيجار إلى حذف الجاني الذي كان المستأجر الوحيد المؤهل للحصول على السكن أو المساعدة؟ في هذه الحالة، يجب على مقدم خدمات السكن المشمول أن يوفر لك ولأفراد الأسرة المتبقين فرصة إما لإثبات الأهلية أو العثور على سكن بديل. إذا لم تتمكن أو لم ترغب في إثبات الأهلية، يجب على مقدم السكن منحك مهلة معقولة للانتقال أو لإثبات الأهلية في برنامج سكني آخر مشمول. تختلف هذه المهلة حسب برنامج الإسكان المشمول ذات الصلة. ويوضح الجدول أدناه الفترات الزمنية المعقولة المنصوص عليها في كل برنامج سكني مشمول بإشراف وزارة الإسكان والتنمية الحضرية. وبالنسبة للبرامج السكنية المشمولة التابعة لجهات أخرى، فتحدد تلك الجهات الفترات الزمنية المناسبة لها.

الوقت المعقول لأعضاء الأسرة المتبقين لمواصلة تلقي المساعدة أو إثبات الأهلية أو الانتقال.	برنامج(برامج) الإسكان المشمول
نظرًا لأن هذه البرامج لا تقدم السكن أو المساعدة بناءً فقط على حالة أو صفات فرد واحد، فإن المستأجرين أو أفراد الأسرة المتبقين في برنامج سلسلة الرعاية (CoC) يمكنهم الاستمرار في تلقي المساعدة أو الإقامة في السكن المدعوم، حسب ما ينطبق.	برامج منزل وصندوق انتمان الإسكان، وبرنامج سلسلة الرعاية (باستثناء الإسكان الدائم الداعم)، وبرنامج منح الحلول الطارئة، وبرنامج القسم 221(د)(3) و221(د)(5)، وبرنامج دعم استقرار الإسكان الريفي
يمكن لأفراد الأسرة المتبقين الاستمرار في تلقي المساعدة الإجارية حتى انتهاء عقد الإيجار الساري عند طرد الفرد المؤهل.	الإسكان الدائم الداعم الممول من برنامج سلسلة الرعاية
إذا كان الشخص الذي جرى طرده هو المستأجر الوحيد الذي أثبت وضع الإقامة/الهجرة المؤهل، يجب منح فرد/أفراد الأسرة المتبقين 30 يومًا تقويميًا من تاريخ تقسيم عقد الإيجار لإثبات الأهلية أو العثور على سكن بديل. في برنامج دعم السكن التابع لوزارة الإسكان وشؤون المحاربين القدامى (HUD-VASH)، في حال طرد المحارب القديم، يمكن لفرد/أفراد أسرته المتبقين الاستمرار في تلقي المساعدة أو السكن، حسب الاقتضاء. إذا كان المحارب القديم هو المستأجر الوحيد الذي أثبت أهليته من حيث الجنسية أو وضع الهجرة، فيجب منح فرد/أفراد الأسرة المتبقين مدة 30 يومًا تقويميًا لإثبات أهليتهم للبرنامج أو البحث عن سكن بديل.	قسمة اختيار السكن، وقسمة المشروع، وبرنامج الإسكان العام (بالنسبة لفئات الأغراض الخاصة (مثل، HUD-VASH، وFUP، وFYI، وغيرها)، راجع أيضًا الإرشادات الخاصة بالبرنامج)
يجب منح فرد/أفراد الأسرة المتبقين 90 يومًا تقويميًا من تاريخ تقسيم عقد الإيجار أو حتى تاريخ انتهاء العقد، أيهما يأتي أولاً، لإثبات الأهلية أو العثور على سكن بديل.	القسم 811/202 من عقد مساعدة الإيجار على المشروع (PRAC) وعقد مساعدة الإيجار للمحافظة على سكن كبار السن (SPRAC)
يجب منح فرد/أفراد الأسرة المتبقين 90 يومًا تقويميًا من تاريخ تقسيم عقد الإيجار أو حتى تاريخ انتهاء العقد، أيهما يأتي أولاً، لإثبات الأهلية أو العثور على سكن بديل. إذا كان الشخص الذي جرى طرده هو المستأجر الوحيد الذي أثبت وضع الإقامة/الهجرة المؤهل، يجب منح فرد/أفراد الأسرة المتبقين 30 يومًا تقويميًا من تاريخ تقسيم عقد الإيجار لإثبات الأهلية أو العثور على سكن بديل.	القسم 8/202
يجب منح أفراد الأسرة المتبقين 30 يومًا تقويميًا من تاريخ تقسيم عقد الإيجار لإثبات الأهلية أو العثور على سكن بديل.	القسم 236 (بما في ذلك خطة إعادة التأهيل)؛ القسم 8 القائم على المشروع وبرنامج إعادة التأهيل المعتدل للوحدات الفردية
يجب منح فرد/أفراد الأسرة المتبقين مدة لا تقل عن 90 يومًا ولا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ تقسيم عقد الإيجار لإثبات الأهلية أو إيجاد سكن بديل. وتحدد هذه المدة من قبل الجهة المانحة لبرنامج فرص السكن للأشخاص المصابين بالإيدز أو راعي المشروع.	برنامج فرص السكن للأشخاص المصابين بالإيدز (HOPWA)

هل هناك أسباب يمكن أن تؤدي إلى إخلالي أو فقداي للمساعدة؟ قانون العنف ضد المرأة لا يمنع طردك أو إنهاء مساعدتك السكنية إذا كنت قد خالفت شروط عقد الإيجار، أو ارتكبت مخالفة لبرنامج السكن، أو خالفت متطلبات أخرى لا تتعلق بالعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة المرتكب ضدك أو ضد شخص تابع بك. ومع ذلك، لا يجوز لمقدم خدمات السكن المشمول أن يكون أكثر صرامة معك مقارنة بالمستأجرين الآخرين بسبب كونك، أو أحد الأفراد التابعين لك، تعرضت للعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة. كما أن قانون العنف ضد المرأة لا يمنع الإخلاء أو إنهاء المساعدة إذا ثبت أن مستأجرين آخرين أو موظفي السكن في خطر جسدي وشيك قد ينجم عنه ضرر بدني خطير أو الوفاة في حال عدم طردك أو إنهاء مساعدتك. لكن، لا يجوز لمقدم خدمات السكن المشمول اتخاذ هذا الإجراء إلا إذا لم يكن هناك خيار آخر لتقليل أو استبعاد التهديد، وذلك في حال تعرضت أنت أو شخص تابع لك للعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة. يجب على مقدم خدمات السكن المشمول أن يقدم لك نسخة من إشعار حقوق الإشتغال بموجب قانون العنف ضد المرأة (نموذج HUD-5380)، وشهادة العنف الأسري أو العنف في المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو المطاردة (نموذج HUD-5382) وذلك عند إصدار إشعار الإخلاء أو الإنهاء، وقبل إنهاء عقد الإيجار.

ما الذي أحتاجه لإثبات أنني ضحية للعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة؟ إذا طلبت الحماية بموجب قانون العنف ضد المرأة، يجوز لمقدم خدمات السكن المشمول أن يطلب منك تقديم وثائق تثبت أنك (أو أحد أفراد أسرتك) ضحية. ولكن يجب على مقدم خدمات السكن المشمول تقديم هذا الطلب كتابياً، ويجب أن يمنحك مهلة لا تقل عن 14 يوم عمل (لا تُحسب فيها عطلات نهاية الأسبوع والعطل الرسمية) للرد، ويمكنك اختيار أحد الخيارات الآتية:

1. نموذج شهادة ذاتية (مثل نموذج HUD-5382)، ويجب على مقدم خدمات السكن المشمول توفير هذا النموذج لك مع الإشعار. يمكنك تعبئة النموذج بنفسك أو بمساعدة شخص آخر.
2. بيان من أحد مقدمي خدمات دعم الضحايا/الناجين أو محام أو أخصائي صحة نفسية أو أخصائي طبي ساعدك في التعامل مع الحوادث المتعلقة بالعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة. يجب أن يصرح هذا المختص "الإقرار تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين" بأنه يعتقد أن حوادث العنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة حقيقية وتطبق عليها قانون العنف ضد المرأة. يجب عليك وعلى المختص التوقيع على البيان.
3. سجل من الشرطة أو جهة إدارية أو محكمة (مثل أمر حماية) يثبت أنك (أو أحد أفراد أسرتك) كنت ضحية للعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة.
4. أي بيان أو دليل آخر تقدمه أنت، إذا كان مقدم خدمات السكن المشمول يسمح بذلك.

أنت من يختار نوع الوثائق التي تقدمها، ويجب على مقدم خدمات السكن المشمول قبول أي خيار من الخيارات المذكورة أعلاه كوثيقة إثبات. يُحظر على مقدم خدمات السكن المشمول أن يطلب وثائق إضافية لإثبات أنك ضحية أو أن يلزمك بتقديم أكثر من نوع واحد من الوثائق، ما لم يتلقى مقدم خدمات السكن المشمول معلومات متضاربة حول واقعة العنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة.

إذا لم تقدم أحد أنواع الوثائق المطلوبة في الموعد المحدد، فلا يكون مقدم خدمات السكن المشمول ملزماً بتوفير الحماية بموجب قانون العنف ضد المرأة التي طلبتها. الوثائق التي قدمها مقدم خدمات السكن المشمول إذا تضمنت معلومات متضاربة حول حادثة العنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة، فيجوز لمقدم خدمات السكن المشمول أن يطلب منك تقديم وثائق إضافية من القائمة السابقة، ولكن يجب أن يمنحك 30 يوماً تقويمياً إضافياً لتقديمها.

هل سيُحفظ بسرية معلوماتي؟ في حال مشاركتك مقدم خدمات السكن المشمول معلومات توضح حاجتك إلى الحماية بموجب قانون العنف ضد المرأة، فيجب على مقدم خدمات السكن المشمول الحفاظ على سرية تلك المعلومات بشكل صارم، ويجب حفظ هذه المعلومات بشكل آمن ومنفصل عن ملفات المستأجرين الأخرى. لا يجوز لأي شخص يعمل لدى مقدم خدمات السكن المشمول الاطلاع على هذه المعلومات إلا إذا: كانت هناك حاجة واضحة ومحددة للاطلاع على المعلومات، وحصل على تفويض صريح من مقدم خدمات السكن المشمول لهذا الغرض، وكان هذا التفويض متوافقاً مع القانون المعمول به.

لن يُجرى مشاركة معلوماتك مع أي جهة أخرى أو إدخالها في قاعدة بيانات مشتركة مع أطراف أخرى، إلا في الحالات التالية فقط:

1. إذا منحت مقدم خدمات السكن المشمول إذنًا كتابياً بمشاركة المعلومات لفترة محددة.
2. إذا احتاج مقدم خدمات السكن المشمول استخدام هذه المعلومات في إجراء إخلاء أو جلسة استماع قانونية. أو
3. إذا كان القانون المعمول به يلزم مقدم خدمات السكن المشمول بمشاركة المعلومات.

كيف تنطبق القوانين الأخرى؟ لا يُقيد قانون العنف ضد المرأة التزام مقدم خدمات السكن المشمول بتنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بحق الوصول إلى العقار أو السيطرة عليه، أو أوامر الحماية المدنية الصادرة لحماية ضحية للعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة. كما لا يُقيد قانون العنف ضد المرأة التزام مقدم خدمات السكن المشمول بتنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بتوزيع العقارات أو حيازتها بين أفراد الأسرة عند حدوث انفصال عائلي. ويجب على مقدم خدمات السكن المشمول الالتزام بجميع متطلبات قوانين الحقوق المدنية والإسكان العادل المعمول بها.

هل يمكنني طلب تسهيلات معقولة؟ إذا كنت من ذوي الإعاقة، يجب على مقدم خدمات السكن المشمول أن يوفر تسهيلات (ترتيبات تيسيرية) معقولة في القواعد أو السياسات أو الإجراءات أو الخدمات، إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينك من الاستفادة بشكل متساوٍ من الحماية التي يوفرها قانون العنف ضد المرأة (مثل: منحك وقتاً إضافياً لتقديم الوثائق، أو المساعدة في تعبئة النماذج). يمكنك طلب تسهيلات معقولة في أي وقت، حتى وإن كان ذلك لأول مرة خلال إجراءات الإخلاء. إذا رفض مقدم خدمات السكن المشمول توفير تسهيلات معقولة محددة لأنها غير معقول، فيجب عليه أولاً الدخول في عملية تشاركية تفاعلية معك لتحديد التسهيلات البديلة الممكنة. لطلب التسهيلات المعقولة، يرجى التواصل مع مكتب هيئة الإسكان خاصتك (راجع الصفحة 5 من هذا الإشعار لمزيد من التفاصيل). كما يجب على مقدم خدمات السكن المشمول ضمان وجود وسائل تواصل فعالة مع الأفراد من ذوي الإعاقة.

هل رُفضت حمايتك بموجب قانون العنف ضد المرأة؟ إذا كنت تعتقد أن مقدم خدمات السكن المشمول قد انتهك هذه الحقوق، يمكنك طلب المساعدة عبر التواصل مع مكتب الإسكان العادل وتكافؤ الفرص بولاية واشنطن التابع لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية (HUD - FHEO) على الرقم (206) 5170-220 أو الرقم المجاني: (800) 877-0246. يمكنك أيضاً العثور على معلومات إضافية حول تقديم الشكاوى بموجب قانون العنف ضد المرأة عبر الروابط <https://www.hud.gov/VAWA> و https://www.hud.gov/program/offices/fair_housing_equal_opp/VAWA. لتقديم شكوى بموجب قانون العنف ضد المرأة، تفضل بزيارة <https://www.hud.gov/fairhousing/fileacomplaint>.

هل تحتاج إلى مزيد من المساعدة؟ لمزيد من المعلومات حول قانون العنف ضد المرأة وللعثور على المساعدة في منطقتك، قم بزيارة <https://www.hud.gov/vawa>.

للتواصل مع مناصري الإسكان، يمكنك التواصل من خلال:

- الخط الساخن الوطني للعنف المنزلي (7/24): www.thehotline.org أو
- اتصل على 1-800-799-7233 (أو بالنسبة لذوي الإعاقة السمعية، 1-800-787-3224 (TTY))
- إرسال رسالة نصية بكلمة START إلى الرقم: 88788
- التعليم القانوني المنسق والمشورة والإحالة (CLEAR) www.nwjustice.org/clear-hotline أو
- داخل مقاطعة كينغ: 1-2-1 (أيام الأسبوع)
- خارج مقاطعة كينغ (بما في ذلك سكاكيت وثورستون): 1-888-201-1014 (أيام الأسبوع)
- إذا كنت تواجه خطر الإخلاء؟ اتصل على 1-855-657-8387
- مركز موارد الاعتداء الجنسي في مقاطعة كينغ: www.kcsarc.org أو 1-888-998-6423
- خدمات العنف المنزلي والاعتداء الجنسي – مقاطعة سكاكيت: www.skagitdvs.org أو 1-888-336-9591 (7/24)

معلومات التواصل مع مكتب هيئة الإسكان

في حال رفض دخولك إلى عقار تابع لهيئة الإسكان:

تواصل مع قسم الطلبات المركزية عبر (206) 574-1248 أو

CentralApplications@kcha.org

إذا كنت تقيم في أحد عقارات هيئة الإسكان في مقاطعة كينغ:

مكتب إدارة العقارات الخاص بك (أرقام الهواتف متوفرة على

<https://www.kcha.org/contact/offices>)

إذا كنت تقيم في منطقة Sedro-Woolley:

مكتب إدارة العقارات الخاص بك (206) 574-1243 أو

BallingerHomesOffice@kcha.org

إذا كنت تشارك في برنامج قسائم اختيار السكن التابع لهيئة الإسكان في مقاطعة كينغ، أو تلقيت إشعار رفض منها:

تواصل مع أخصائي السكن الخاص بك (إذا كنت بحاجة إلى المساعدة في العثور على

معلومات الاتصال، تفضل بزيارة <https://www.kcha.org/contact/section8>

أو اتصل على (206) 214-1300

أو اتصل على (206) 214-1300

يُقدَّر عبء الإبلاغ العام لجمع هذه المعلومات بما يتراوح بين 45 إلى 90 دقيقة لكل رد من مقدمي خدمات السكن المشمولين، وذلك حسب نوع البرنامج. يشمل هذا التقدير الوقت المستغرق لطباعة النموذج وتوزيعه. يمكن إرسال التعليقات المتعلقة بدقة هذا التقدير لعبء الإبلاغ أو أي اقتراحات لتقليله إلى موظف إدارة التقارير و QDAM ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية، 451 شارع 7، جنوب غرب، واشنطن العاصمة 20410. هذا الإشعار مطلوب لبرامج الإسكان المشمولة بموجب القسم 41411 من قانون العنف ضد المرأة والفقرة 24 CFR 5.2003. ويجب على مقدمي خدمات السكن المشمولين تقديم هذا الإشعار لطالبي السكن والمستأجرين لإعلامهم بطرق الحماية التي يوفرها قانون العنف ضد المرأة كما هو محدد في القسم 41411(د)(2). هذا النموذج هو نموذج إرشادي، ولا يُجرى جمع أي معلومات من خلاله. لا يجوز لأي وكالة فيدرالية جمع هذه المعلومات، وأنت لست ملزماً بتعبئة هذا النموذج ما لم يكن يحتوي على رقم تحكم ساري المفعول من مكتب الإدارة والميزانية.

شهادة العنف المنزلي أو العنف في المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو المطاردة

ملاحظة السرية: سيحتفظ مقدم خدمات السكن المشمول بأي معلومات شخصية تشاركها في هذا النموذج وذلك وفقاً لأحكام السرية الموضحة أدناه.
غرض النموذج: إذا كنت مستأجراً أو متقدماً للحصول على سكن مدعوم ضمن برنامج سكني مشمول، أو كنت تتقدم بطلب للحصول على سكن انتقالي (مؤقت) أو مساعدة إيجارية ضمن برنامج مشمول، وطلبت الحماية بموجب قانون العنف ضد المرأة (VAWA)، فيمكنك استخدام هذا النموذج لتلبية طلب مقدم خدمات السكن المشمول بالحصول على وثائق مكتوبة تثبت حالتك كـ "ضحية". يُرفق هذا النموذج مع "إشعار حقوق الإشغال بموجب قانون العنف ضد المرأة" (نموذج HUD-5380).

قانون العنف ضد المرأة يحمي الأفراد والعائلات بغض النظر عن عمر الضحية أو التوجه الجنسي الفعلي أو المفترض، أو الهوية الجندرية، أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية.

لا يُتوقع منك، ولا يمكن مطالبتك أو إلزامك، بإثبات حالتك بوصفك ضحية أو إثبات تعرضك للعنف أو الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة بأي طريقة أخرى غير الموضحة في "إشعار حقوق الإشغال بموجب قانون العنف ضد المرأة" (نموذج HUD-5380).

هذا النموذج هو أحد الخيارات المتاحة لك للرد على طلب كتابي من مقدم خدمات السكن المشمول لتقديم توثيق لحالة الضحية أو الحادثة/الحوادث المتعلقة بالعنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة. في حال اختيارك ذلك، يمكنك تقديم أحد أنواع التوثيق من أطراف خارجية كما هو موضح في نموذج HUD-5380، في القسم المعنون "ما الذي أحجاجة لإثبات أنني ضحية؟". يجب أن يمنحك مقدم خدمات السكن المشمول مهلة لا تقل عن 14 يوم عمل (لا تُحتسب فيها عطلات نهاية الأسبوع أو الإجازات الرسمية) للرد على طلبه الكتابي لتقديم هذه الوثائق.

هل سيُحفظ بسرية معلوماتي؟ في كل مرة تطلب فيها الحماية بموجب قانون العنف ضد المرأة أو تسأل عنها، يجب على مقدم خدمات السكن المشمول الحفاظ على السرية التامة لأي معلومات تقدمها بشأن حادثة العنف/الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة أو بشأن كونك (أو أحد أفراد أسرتك) ضحية، ويشمل ذلك المعلومات الواردة في هذا النموذج. يجب حفظ هذه المعلومات بشكل آمن ومنفصل عن ملفات المستأجرين الأخرى. ولا يجوز الوصول إلى هذه المعلومات إلا من قبل موظف أو وكيل تابع لمقدم خدمات السكن المشمول في الحالات التالية فقط (1) إذا كان الوصول إليها مطلوباً لغرض محدد، (2) إذا منح مقدم خدمات السكن المشمول تصريحاً صريحاً لذلك الشخص للوصول إلى هذه المعلومات لغرض ذلك الغرض المحدد، أو (3) كان ذلك التصريح متوافقاً مع القوانين المعمول بها. لن يتم مشاركة هذه المعلومات مع أي طرف آخر، أو إدخالها في قاعدة بيانات يمكن لطرف آخر الاطلاع عليها، ما لم: (1) يمنح مقدم خدمات السكن المشمول إذنًا كتابياً منك للقيام بذلك لفترة زمنية محددة، أو (2) يُطلب منه ذلك ضمن إجراءات جلسة استماع تتعلق بالإخلاء أو إنهاء عقد الإيجار، أو (3) كان مطلوباً منه القيام بذلك بموجب القانون.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على مقدم خدمات السكن المشمول الحفاظ على سرية عنوانك لضمان عدم الكشف عنه لأي شخص ارتكب أو هدد بارتكاب أعمال عنف أو اعتداء ضدك (أو ضد أحد أفراد أسرتك) بموجب قانون العنف ضد المرأة.

ماذا لو كنت بحاجة إلى هذه المعلومات بلغة غير الإنجليزية؟ لقراءة هذا باللغة الإسبانية أو أي لغة أخرى، يرجى التواصل مع مكتب هيئة الإسكان الخاصة بك أو زيارة: <https://www.kcha.org/vawa>. يمكنك أيضاً الاطلاع على النماذج المترجمة لقانون العنف ضد المرأة عبر https://www.hud.gov/program_offices/administration/hudclips/forms/hud5a. إذا كنت تتحدث أو تقرأ بلغة غير الإنجليزية، يجب على مقدم خدمات السكن المشمول توفير مساعدة لغوية تتعلق بطرق حمايتك بموجب قانون العنف ضد المرأة (مثل الترجمة الشفوية و/أو الترجمة الكتابية).

هل يمكنني طلب تسهيلات معقولة؟ إذا كنت من ذوي الإعاقة، يجب على مقدم خدمات السكن المشمول أن يوفر تسهيلات (ترتيبات تيسيرية) معقولة في القواعد أو السياسات أو الإجراءات أو الخدمات، إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينك من الاستفادة بشكل متساوٍ من الحماية التي يوفرها قانون العنف ضد المرأة (مثل: منحك وقتاً إضافياً لتقديم الوثائق، أو المساعدة في تعبئة النماذج). يمكنك طلب تسهيلات معقولة في أي وقت، حتى وإن كان ذلك لأول مرة خلال إجراءات الإخلاء. إذا رفض مقدم خدمات السكن المشمول توفير تسهيلات معقولة محددة لأنها غير معقول، فيجب عليه أولاً الدخول في عملية تشاركية تفاعلية معك لتحديد التسهيلات البديلة الممكنة. كما يجب على مقدم خدمات السكن المشمول ضمان وجود وسائل تواصل فعّالة مع الأفراد من ذوي الإعاقة.

هل تحتاج إلى مزيد من المساعدة؟ لمزيد من المعلومات حول قانون العنف ضد المرأة وللعثور على المساعدة في منطقتك، قم بزيارة <https://www.hud.gov/vawa>. للتواصل مع مناصري الإسكان، يمكنك التواصل من خلال:

○ الخط الساخن الوطني للعنف المنزلي (7/24): www.thehotline.org أو

○ اتصل على 1-800-799-7233 (أو بالنسبة لذوي الإعاقة السمعية، 1-800-787-3224 (TTY))

○ إرسال رسالة نصية بكلمة START إلى الرقم: 88788

○ التعليم القانوني المنسق والمشورة والإحالة (CLEAR) www.nwjustice.org/clear-hotline أو

- داخل مقاطعة كينغ: 1-1-2 (أيام الأسبوع)
- خارج مقاطعة كينغ (بما في ذلك سكاغيت وثورستون): 1-888-201-1014 (أيام الأسبوع)
- إذا كنت تواجه خطر الإخلاء؟ اتصل على 1-855-657-8387
- مركز موارد الاعتداء الجنسي في مقاطعة كينغ: www.kcsarc.org أو 1-888-998-6423
- خدمات العنف المنزلي والاعتداء الجنسي – مقاطعة سكاغيت: www.skagitdvs.org أو 1-888-336-9591 (7/24)

يكمّلها، أو تستكمل نيابة عن، ضحية العنف المنزلي أو العنف في المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو المطاردة

1. اسم الضحية (الضحايا): _____

2. اسمك (إذا كان مختلفاً عن اسم الضحية): _____

3. اسم (أسماء) العضو (الأعضاء) الآخرين في الأسرة: _____

4. اسم الجاني (إذا كان معروفاً ويمكن الكشف عنه بأمان): _____

5. ما الطريقة الأكثر أماناً والأكثر أماناً للتواصل معك؟ (يمكنك اختيار أكثر من اختيار)

إذا تغيرت أي معلومات اتصال أو لم تعد طريقة اتصال آمنة، فأبلغ مقدم خدمات السكن المغطى الخاص بك.

الهاتف رقم التليفون: _____

من الأيمن تلقي البريد الصوتي: نعم لا

البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني: _____

من الأيمن تلقي البريد الإلكتروني: نعم لا

البريد عنوان البريد: _____

من الأيمن استلام البريد من مقدم خدمات السكن الخاص بك: نعم لا

أخرى يرجى ذكرها: _____

6. هل هناك أي شيء آخر يجب أن يعرفه مقدم خدمات السكن المشمول للتواصل معك بأمان؟

التعاريف المعمول بها للعنف المنزلي أو العنف في المودة أو الاعتداء الجنسي أو المطاردة:

العنف الأسري: يشمل الجرائم الجنائية أو الجنح المتعلقة بالعنف التي يرتكبها الزوج أو الشريك الحميم الحالي أو السابق للضحية، أو شخص يشارك الضحية طفلاً مشتركاً، أو شخص يقيم أو سبق له الإقامة مع الضحية كزوج أو شريك حميم، أو شخص يعتبر في وضع مماثل للزوج بموجب قوانين العنف الأسري أو العائلي في الولاية القضائية ذات الصلة، أو أي شخص آخر يرتكب أعمال عنف ضد ضحية بالغة أو قاصر يخضع للحماية بموجب قوانين العنف الأسري أو العائلي في تلك الولاية القضائية.

الزوج أو الشريك الحميم للضحية: يشمل الشخص الذي تربطه أو ربطته بالضحية علاقة اجتماعية ذات طبيعة عاطفية أو حميمة، وتُحدد طبيعة العلاقة بناءً على طول العلاقة، ونوع العلاقة، وتكرار التفاعل بين الطرفين.

العنف في المودة: يعني العنف الذي يرتكبه شخص:

(1) كان/كانت تربطه بالضحية علاقة اجتماعية ذات طبيعة عاطفية أو حميمة؛ و

(2) يُحدد وجود مثل هذه العلاقة بناءً على العوامل التالية: (أ) مدة العلاقة، (ب) نوع العلاقة، (ج) تكرار التفاعل بين الأشخاص المعنيين.

الاعتداء الجنسي: يعني أي فعل جنسي غير قائم على الموافقة، ويُجرّم بموجب القانون الفيدرالي أو القبلي أو قوانين الولاية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الضحية غير قادرة على إعطاء الموافقة.

المطاردة: تعني الانخراط في نمط من السلوك موجّه نحو شخص معيّن ويجعل الشخص العاقل:

(1) يخشى على سلامته الشخصية أو سلامة الآخرين، أو

(2) يعاني من ضيق نفسي شديد.

شهادة مقدم الطلب أو المستأجر: من خلال توقيعي أدناه، أقر بأن المعلومات الواردة في هذا النموذج صحيحة ودقيقة حسب علمي وذاكرتي، وأن واحداً أو أكثر من أفراد أسرتي هو أو كان ضحية للعنف الأسري، العنف في المودة، الاعتداء الجنسي، أو المطاردة، كما هو موضح في التعاريف المعتمدة أعلاه.

إمضاء

التاريخ

يُقدّر الوقت اللازم لتعبئة هذا النموذج بـ 20 دقيقة في المتوسط لكل استجابة، ويشمل هذا الوقت المخصص لجمع المعلومات، ومراجعتها، وتوثيقها. يمكن إرسال التعليقات المتعلقة بدقة هذا التقدير لعبء الإبلاغ أو أي اقتراحات لتقليله إلى موظف إدارة التقارير و QDAM ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية، 451 شارع 7، جنوب غرب، واشنطن العاصمة 20410. يجوز لمقدمي خدمات السكن ضمن البرامج المشمولة بقانون العنف ضد المرأة طلب شهادة تفيد بأن مقدم الطلب أو المستأجر هو ضحية للعنف أو الاعتداء بموجب قانون العنف ضد المرأة. لا يجوز لأي وكالة فيدرالية جمع هذه المعلومات، وأنت لست ملزماً بتعبئة هذا النموذج ما لم يكن يحتوي على رقم تحكم ساري المفعول من مكتب الإدارة والميزانية.